



دليل قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى تنظيم إجراءات قبول عضوية الجمعية العمومية لجمعية ضيوف الرحمن، بما يضمن الشفافية والعدالة في التعامل مع طلبات العضوية، ويعزز مشاركة الأعضاء في صنع القرار، وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية للجمعية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/2/18هـ، واللوائح التنفيذية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: التعريفات

1. الجمعية العمومية: الهيئة العليا التي تتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ولهم حق التصويت.
2. العضو: كل شخص طبيعي أو اعتباري تم قبوله في عضوية الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها.
3. اللجنة المختصة: لجنة العضوية والاشتراكات المعتمدة من مجلس الإدارة.
4. السكرتارية التنفيذية: الجهة المسؤولة عن استقبال الطلبات والتأكد من استيفائها قبل عرضها على اللجنة المختصة.

ثالثاً: أنواع العضوية

1. عضو عامل: له حق حضور الجمعية العمومية والترشح والتصويت، ويلتزم بدفع الاشتراك السنوي.
2. عضو منتسب: يشارك في أنشطة الجمعية دون حق التصويت أو الترشح.
3. عضو فخري: يُمنح لمن قدم خدمات مميزة للجمعية أو دعمها مادياً أو معنوياً، بقرار من مجلس الإدارة.



رابعاً: شروط العضوية العامة

1. أن يكون سعودي الجنسية، كامل الأهلية القانونية.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه حكم شرعي مخل بالشرف أو الأمانة.
4. أن يلتزم بأهداف الجمعية ولوائحها الأساسية.
5. أن يسدد رسوم الاشتراك السنوي المحددة بقرار مجلس الإدارة.
6. أن يجتاز إجراءات القبول والمراجعة المحددة في هذا الدليل.

خامساً: إجراءات طلب العضوية

المرحلة	الإجراءات	الجهة المسؤولة
1. التقديم الإلكتروني أو الورقي	تعبئة نموذج طلب العضوية مع المرفقات المطلوبة (الهوية، المؤهل، السيرة الذاتية، تعريف جهة العمل إن وجد).	السكرتارية التنفيذية
2. التحقق الأولي	التأكد من استيفاء المتطلبات النظامية واستكمال المستندات.	السكرتارية التنفيذية
3. المراجعة والتوصية	رفع الطلب إلى لجنة العضوية لمراجعته وفق الضوابط المعتمدة.	لجنة العضوية
4. اعتماد العضوية	صدور قرار القبول أو الرفض المسبب من مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة
5. الإشعار والتسجيل	إخطار المتقدم بالنتيجة خطياً وتسجيل العضو في سجل العضوية الإلكتروني.	الإدارة التنفيذية

سادساً: حقوق العضو العامل

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على قراراتها.
2. الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفق الشروط النظامية.
3. الاطلاع على أنشطة الجمعية وتقاريرها المالية والإدارية السنوية.
4. الاستفادة من البرامج والخدمات التي تقدمها الجمعية.
5. الحصول على بطاقة عضوية معتمدة من الجمعية.

سابعاً: واجبات العضو العامل

1. الالتزام بنظام الجمعية ولوائحها وقرارات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها.
2. المساهمة في أنشطة الجمعية وبرامجها التطوعية والمجتمعية.
3. المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها قولاً أو فعلاً.
4. تسديد الاشتراك السنوي في موعده المحدد.
5. المشاركة الفاعلة في أعمال اللجان والمبادرات.

ثامناً: إنهاء العضوية

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. الاستقالة الخطية المقدمة من العضو وموافقة مجلس الإدارة عليها.
2. الوفاة أو فقد الأهلية القانونية.
3. عدم سداد الاشتراك السنوي بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الاستحقاق رغم الإشعار.
4. الإخلال الجسيم بلوائح الجمعية أو إساءة استخدام العضوية.
5. حل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى.



تاسعاً: تعليق العضوية

يجوز للجنة العضوية – بعد موافقة مجلس الإدارة – تعليق العضوية مؤقتاً في الحالات التالية:

- انقطاع العضو عن الاجتماعات دون عذر مقبول.
- وجود شكوى رسمية ضده قيد التحقيق.
- الإخلال بواجباته المالية أو التنظيمية حين تصحيح الوضع.

عاشراً: سجل العضوية

- يُعد سجل إلكتروني (أو ورقي معتمد) يشمل:
 - اسم العضو ورقمه الوطني.
 - نوع العضوية وتاريخ القبول.
 - المهنة وجهة العمل (إن وجدت).
 - تاريخ آخر سداد للاشتراك.
 - الملاحظات الإدارية.
- تُحدث البيانات بشكل دوري ويُراجع السجل كل 6 أشهر من قبل لجنة المراجعة الداخلية.

حادي عشر: لجنة العضوية والاشتراكات

مهام اللجنة:

1. دراسة طلبات العضوية الجديدة والبت فيها.
2. متابعة سجلات العضوية وتحديثها.
3. التوصية بإسقاط العضوية أو تعليقها عند اللزوم.
4. إعداد تقرير سنوي عن أوضاع العضوية يُعرض على مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة:

- رئيس اللجنة (عضو مجلس الإدارة).
- عضو من الإدارة التنفيذية.
- عضو قانوني أو إداري مختص.

ثاني عشر: رسوم العضوية

- تُحدد رسوم الاشتراك والانضمام بقرار من مجلس الإدارة وتُحدث سنوياً.
- يجوز إعفاء بعض الفئات من الرسوم (كالأعضاء الفخريين أو المتطوعين الدائمين) بقرار مسبب.

ثالث عشر: الشفافية والإفصاح

- تنشر الجمعية عبر موقعها الإلكتروني معلومات عامة عن العضوية (عدد الأعضاء، الفئات، إجراءات القبول).
- يحظر استخدام بيانات الأعضاء لأي غرض تجاري أو شخصي.
- تحفظ جميع النماذج والبيانات وفق نظام حماية البيانات الشخصية.

رابع عشر: النماذج المعتمدة (مرفقة في الدليل)

1. نموذج طلب عضوية.
2. نموذج تجديد العضوية السنوية.
3. نموذج انسحاب عضو.
4. نموذج تعليق أو إسقاط عضوية.
5. سجل الأعضاء العموميين (Excel) نظام إلكتروني.

خامس عشر: المراجعة والتحديث

يُراجع هذا الدليل دوريًا كل سنتين أو عند صدور تعليمات جديدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويُعتمد التحديث بقرار من مجلس الإدارة.

خاتمة

يُعد هذا الدليل جزءًا من منظومة الحوكمة الخاصة بجمعية ضيوف الرحمن، ويمثل إطارًا لضمان الشفافية والمساواة في قبول الأعضاء، وتحقيق مشاركة فاعلة في تنمية أعمال الجمعية وخدمة ضيوف الرحمن بما يعكس شرف الرسالة الوطنية التي تضطلع بها الجمعية.



اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (04) وذلك بتاريخ يوم الاحد 17 ربيع ثاني 1446هـ، الموافق: 20 أكتوبر 2024م.

